مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 33، أكتوبر 2023، ص - ص: 81 – 98
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حقيقة اليمين عند المالكية

The definitions of swearing by God at Maliki Madhab

د/ محمد مهدي لخضر بن ناصر
LALHDAR BENNACEUR Mohammed Mehdi
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
مخبر المرجعيات الفلسفية والفنية للتفكير البلاغي والنقدي في الجزائر
Mohammedmehdi.lakhdarbennaceur@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/08/14

الملخص:
يعتبر موضوع الأيمان موضوعا حيويا واقعيا، فقد ألفت ألسنة الناس كثرة القسم بالله أو بغيره ولانت به، على اختلاف مستوياتهم الثقافية والدينية والسياسية وغيرها، فجعلوا الله عرضة لأيمانهم وأسرفوا في ذلك، مع أن تقديس الله وتعظيم شعائره يقتضي التقليل من ذلك بل ينافيه إلا فيما وجبت فيه اليمين، وبناء على هذا فإنني رمت البحث في إحدى جنبات هذ الأمر الجلل، وحاولت التركيز على ما هو أليق وأولى بالبيان والإيضاح ألا وهو حقيقة اليمين عند فقهاء المذهب؛ فعرفت اليمين، كما أوردت النقود والردود على التعاريف المذكورة، إلى أن خلصت إلى التعريف المختار، ثم ذيلته ببعض الألفاظ ذات الصلة، متكئا على المنهج الاستقرائي فيما فرْضُه الاستقراء، ومتوسلا في ذلك بأدوات التحليل والنقد، ومتذرعا أحيانا بالاستنباط بغية الوقوف على الراجح من الخلاف؛ وقد انتهيت فيه إلى أن اليمين تحتاج إلى تعريف برسم أو حدّ، ولا يقتصر في ماهيتها على الحَلِف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، بل لا بد من إدراج التعليق - سواء كان تعليق قُربة أم تعليق حلّ عصمة- في معناها ومفهومها، وهذا هو صنيع الأكثرين من فقهاء المذهب.
الكلمات المفتاحية: اليمين؛ الالتزام؛ التعليق؛ المالكية.

Abstract:
The topic of swearing in God is a vital and realistic issue and the people used to overdo it; Although the glorification of God entails that we underestimate the oath by Him; Then the conflict of interests among people pushes them to transgress the rights of one another, and one of them may deny a right, which he has no right t , Therefore, this study was looking at defining the oath by God in the Maliki school of thought.
Key words: Swearing; Commitment; Comment in terms; Maliki Madhab

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. وبعد،

فقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يتعامل الناس بينهم بالنكاح والطلاق والأخذ والعطاء والبيع والشراء، ويصدُرُ عنهم نتيجة هذه التعامل أو العشرة أيمانٌ قد يقيدون بها حرية من كانوا تحت أيديهم أو حل رابطة من كانوا في عصمتهم، وأحيانا أخرى يقصدون بها توثيق معاملاتهم وحفظ حقوقهم؛ وكما أنّ هذه الأيمان

قد تكون على وجه الرضا والتراضي، فكذلك تنشأ على وجه المشاحة والمكايسة، وفي حالات أخرى يكون الغضب حاملا عليها، فيتلفظون -والحال كذلك - بأيمان لا يعرفون حكمها وقد لا يستطيعون أيضا الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها.

والأصل في المسلم ألّا يُقدِم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وذلك في كل ما يصدر عنه من عقود أو تصرفات أو التزامات؛ ومن هذا المنطلق ارتأيت صرف جهدي للبحث في هذه القضية المهمة جدا ألا وهي حقيقة اليمين، راجيا من الله أن يكون عملي نافعا لطلبة العلم الشرعي بشكل خاص وللأمة بشكل عام؛ وأيضا لعدم وجود دراسة أكاديمية فقهية مذهبية -حسب اطلاعي- تتناول هذه الجزئية، وددت القيام - بعد استخارة واستشارة وطول تأمل- الكتابة في هذا الموضوع في إطار مذهبي ليحسن الضبط ويحكم الربط، سائلا المولى عفوه وجوده وكرمه، وقد جاء العنوان كالتالي: حقيقة اليمين عند المالكية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: لا يخفى على أحد في هذه الأزمنة أنه قد كثرت فيه الأيمان والالتزامات، تجري على ألسنة الناس، وتعقدها قلوبهم وأفئدتهم، لذا كانت الحاجة ماسة وداعية إلى إعداد بحث يتناول ماهيتها وحقيقتها.

ثانيا: كون الأيمان مسألة ينبغي الاعتناء به، وذلك لكثرة وقائعها وتشعب فروعها.

ثالثا: إن تضارب المصالح بين الناس يدفعهم عادة إلى التعدّي على حقوق بعضهم بعضا، وقد ينكر أحدهم حقا، وهو يعلم أنه ليس له منه شيء، لذا شرعت اليمين، لتجعل المتخاصمين يقفان في لحظة أمام الله، لعل ذلك يكون رادعا لهم وكابحا لجماحهم في الرغبة للوصول إلى ما ليس لهم، وفي هذه الحالة تترتب آثار في الوفاء أو الحنث لا بد من بحثها وبيان تكييفها الفقهي.

رابعا: هناك أيضا من الناس من يجري اليمين على لسانه من غير قصد ولا نية، ومنهم من اعتاد الحلف بأساليب تعليقية التزامية كالتعليق بالطلاق والعتاق ونحوها؛ فكل هذا يستدعي عناية الباحثين من أجل الكشف عن مراد الشارع في هذه القضايا.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكاليته حول السؤال الجوهري التالي: ما حقيقة اليمين عند فقهاء المذهب المالكي؟ وما أوجه اختلافهم في تقرير ماهيتها؛ لا سيما وأن الحدود التي ذكروها قد لا يستطيع استيعابها ولا عقلها كثير من طلبة العلم الشرعي فضلا عن غير المتخصص في الدراسات الشرعية.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

- تيسير سبل الوصول إلى الحكم الشرعي في باب الأيمان بعد تصور حقيقته.
- معرفة الراجح من الأقوال، خاصة مع كثرة الخلاف في حد اليمين، وأيضا المسائل الفقهية المتعلقة به.
- إيراد أمثلة تطبيقية من كتب الفقهاء تزيد من البحث وضوحا وجلاء.
- ذكر أمثلة معاصرة خاصة ما ارتبط منها بفيروس كورونا لإضفاء صبغة معاصرة على البحث.
- إرشاد طالب العلم إلى الطريق الأصوب والهدي الأقوم فيما يتعلق بحقيقة اليمين وماهيتها.

الدراسات السابقة:

يمكن أن تجعل هذه الرسائل والدراسات أزواجا ثلاثة هي:

أولا: الرسائل التي تناولت مبحثا من مباحث الأيمان

وهذه الرسائل هي:

الرسالة 01: بعنوان: أحكام الاستثناء في اليمين في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة - للأستاذ إسماعيل شندي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية المجلد 20 (1) 2006م؛ وقد اقتصر فيه على أحد أنواع الاستثناء وهو الاستثناء بالمشيئة ولم يتعرض للاستثناء بـ إلا وأخواتها. - وهو قصور ذاتي، يتعلق بذاتيات الموضوع الذي هو قيد البحث والدراسة.

الرسالة 02: عنوانها: حكم اليمين المعلق في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مع القانون -، للدكتور محمد محمود عبود، كلية أصول الدين قسم العقيدة، مجلة الجامعة العراقية، ع: (2/28)؛ وقد قصد صاحبها ابتداء الكلام على أحد أنواع اليمين - وهي اليمين التعليقية الالتزامية - ولم يتكلم على أحكام النوع الأول وهو القسم بالله أو بصفة من صفاته؛ ومما يتّجِه على هذا العمل أنه لم يتكلم عن شروط اليمين ولا الأركان، كما اقتصر أيضا في الأيمان المعلَّقة على ما كان المعلَّق فيها ظهارا أو طلاقا، ولم يتكلم عن العتاق والكفر وغيره، هذا إذا نظرنا إلى مذاهب الفقهاء من حيث الجملة، لأنّ المالكية يقتصرون في الأيمان المعلقة على العتاق والطلاق دون سواها.- وهو قصور ذاتي أيضا كسابقه أيضا.

ثانيا: الرسائل التي تناولت الأيمان استقلالا

الرسالة 01: وهي بعنوان: الأيمان في القرآن - دراسة تفسيرية - للدكتور عادل بن علي بن أحمد الشدِّي- مطبوع – طبعة مدار الوطن للنشر بالرياض ضمن سلسلة بحوث منهجية في الدراسات التفسيرية.

وهي - كما ترى- دراسة تفسيرية موضوعية، فلم تعن بكلام وأقوال الفقهاء واختلافاتهم المثبتة في كتبهم في المسائل المتعلقة بالأيمان بتفصيلاتها.

وقد حاول صاحبها - كما ذكر في مقدمته- الرجوع إلى الأصل في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ؛ وكان أيضا يتلمس التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل وأثناء وبعد وقوعها - وليس هذا شأن الدراسات الفقهية-.

الرسالة 02: وقد كان عنوانها: الأيمان – دراسة حديثية موضوعية - لأحمد صالح أحمد، إشراف الدكتور خالد خليل علون، وهي رسالة ماجستير تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2012.

وقد تناول في الفصل الأول تعريف اليمين ومشروعيتها، وفي الفصل الثاني: الأحاديث التي تناولت لفظ اليمين ودراستها ثم ألحقها في الفصل الأخير مسائل متفرقة كتكرار الحلف وإبرار القسم، الاستحلاف، الاستثناء، الكفارات.

ومما يتوجَّه عليها أنه أتى على الماهية التي يراها محل اتفاق - والأمر ليس كذلك؛ فضلا عن أنه لم يرتب مسائلها ترتيبا فقهيا، فكانت متفرقة كثيرا، ولعل ما يشفع له أنّها دراسة حديثية كما تقدم؛ ثم إنه أيضا اقتصر على ما كان من قبيل القسم بالله دون أيمان التعليق.

ثالثا: الرسائل التي تناولت الأيمان والنذور معا

في الواقع لم أجد - حسب اطلاعي - رسائل أكاديمية جمعت مسائل الأيمان والنذور في محل واحد، غير هذين الكتابين والرسالة التي عنت بجمع ما انفرد به المالكية فيهما.

الكتـاب 01: وعنوانه: كتاب الأيمان والنذور للدكتور محمد عبد القادر فارس، دار الأرقم عمان، ط1، (1399هـ، 1979م)، وقد اقتصر على ما كانت اليمين فيه من قبيل القسم بالله دون أيمان التعليق.

كما أنه لم يؤلف بطريقة أكاديمية - وإن كان أحيانا يحيل إلى المصادر التي استقى منها المعلومة- ؛ ثم إنه في الإحالة يحيل غالبا إلى كتب الشافعية ثم الحنابلة وبدرجة أقل الحنفية وأخيرا المالكية.

الكتـاب 02: وهو كتاب الأيمان والنذور لأبي عبيد القاسم بن سلام، ذكره صاحب كشف الظنون لكني بحثت عنه فلم أجده، ولست أدري إن كان مطبوعا أم ليس كذلك. [ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1401/2، ط دار الكتب العلمية].

الرسـالة الأخيـرة: وقد كانت حول: مفردات المالكية في الأيمان والنذور - جمعا ودراسة – وهي عبارة بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، من إعداد فهد بن ناشي الخالدي، إشراف الدكتور يوسف بن عبد الرحمن الرشيد، (1431ه، 1432ه)، المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

مقدمة: وتشمل على التعريف بالموضوع وبيان أهميته والإشكالية وكذا أهداف البحث ثم الدراسات السابقة، فالخطة وأخيرا المنهج المتبع.

المبحث الأول: تعريف اليمين

المطلب الأول: اليمين في اللغة

المطلب الثاني: اليمين في الاصطلاح عند المالكية

المبحث الثاني: النقود والردود على الحدود مع بيان الحد المختار

المطلب الأول: النقود والردود على الحدود.

المطلب الثاني: بيان الحد المختار.

المبحث الثالث: بيان الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: ما استقل من المصطلحات من حيث اللفظ والمحل دون المعنى.

المطلب الثاني: ما لم يستقل من المصطلحات إلا أنه لَحِقَت بها بعض الأوصاف اقتضت أن تكون لها أحكام خاصة.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المنهج المتبع:

سأعتمد أساسا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي فيما فرْضُه الاستقراء، -أي: فيما يتعين فيه الاستقراء، فإن كان الاستقراء مستحبا أو مباحا أو كان مكروها كأن يرى القارئ أو الناقد في إعماله حشوا فلا سبيل إليه والحال كذلك، وذلك نحو إيراد الحدود المختلفة لفظا والمتفقة معنى، ولذا فلا يصح الاعتراض بالاكتفاء بإيراد بعضها، -إذ إن أقلها يكفي، وكلها لا تسمن ولا تغني-؛ كما أستعين بالمنهج التحليلي وذلك من أجل محاولة بيان معاني القيود والمحترزات التي دلّ عليها كل لفظ من ألفاظ الماهية؛ وأحيانا أتذرع بالاستنباط بغية الوقوف على الراجح من الأقوال فيها.

هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تعريف اليمين

المطلب الأول: اليمين في اللغة

ترِد مادة "ي م ن" في اللغة، ويُراد بها عدة معان، لعلّ من أهمها: البركة، والجارحة، والجهة، والقوة، والحَلِف والقَسَم؛ وهنا بيانُ وتفصيلُ هذه المعاني - مع الإحالة إلى مواضعها من كتب أهل اللغة وأصحاب المعاجم -:

1. البَركة؛ يقال: فلان يُتَيمَّن برأيه، أي: يُتَبرّك به[1].
2. واليُمن: خلاف الشؤم[2]، قال المُرَقِّش:

ولقَد غَدوتُ، وكنتُ لا ... أَغدُو على واقٍ وحَائمِ

فإذا الأشائمُ كالأيامنِ ... والأيامنُ كالأشائمِ[3].

3. واليَمَن بلاد للعرب؛ - قيل: سميت بذلك لأنها عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنها عن يمين القبلة[4]؛ ورجل يَمَان يراد به من انتسب إلى بلاد اليمن، كان في الأصل يمني، ويقال أيضا الأَيَامن؛ قال الكُمَيت:

وَرَأَت قُضَاعةُ في الأَيَامِن ... رأيَ مَثْبُورٍ وثَابِر[5].

يعني في انتسابها إلى اليمن، كأنه جمع اليمن على أَيمُن ثم على أَيامِن[6].

4. واليمين: الجارحة من يد الإنسان وغيره[7]، وفي الحديث: «كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[8]؛ أي: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن[9].
5. واليمين أيضا: ترِد بمعنى الجهة، وهي خلاف الشمال[10]؛ ففي الحديث: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّم»[11].
6. الحَلِف والقَسَم؛ - والجمع أيْمُن وأَيْمَان - لأنه يكون بأخذ اليمين[12]، ففي قوله ﷻ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: 93]؛ أي: بيمينه التي حلف حين قال -في قوله ﷻ: ﴿وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: 57][13].

وسمّيت اليمين بذلك: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، وقال بعضهم: قيل للحلف يمينا باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.

7. اليمين: القوة والقدرة[14]؛ ومنه قول الشَّمَّاخ:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين[15].

أي: بالقوة؛ ولذا سمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار[16]؛ ومنه قوله ﷻ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: 45]، أي: بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يمينا، فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتق وغيرهما يمينا[17].

8. اليمين: المنزلة الحسنة؛ يقال: هو عندنا باليمين أي: بمنزلة حسنة[18].
9. والتّيمُن: الموت؛ يقال: تيمن فلان تيمنا إذا مات، والأصل فيه أنه يُوسَّد على يمينه إذا مات في قبره[19].
10. اليُمْنة واليَمْنة: ضرب من بُرود اليمن[20].

المطلب الثاني: اليمين في الاصطلاح

قبل الشروع في عرض ماهية اليمين في اصطلاح فقهاء المالكية تعين علينا ذكر توطئة في بيان مسالك المالكية في تعريفها.

لفقهاء المالكية في هذا الباب ثلاثة مسالك، هي كالتالي:

المسلك الأول: أن اليمين لا تُحدّ

نُقل عن ابن عبد السلام أن اليمين لا تحتاج إلى تعريف برسم ولا حدّ، لاشتراك الخاصة والعامة في معرفتها، ولأن معناها ضروري فلا يحتاج فيها إلى تعريف[21].

وهذا -لا شكّ - قول ضعيف، لأنّ تعريف اليمين مختلف فيه، وكل مختلف فيه نظري يحتاج إلى حد وماهية[22].

المسلك الثاني: مسلك من يرى أن التعليق ليس من اليمين

وهو رأي ابن رشد، والقرافي، وخليل وبعض شراح المختصر – كما سنراه بعد عرض تعاريفهم لليمين -، وهؤلاء قصروا اليمين على الحَلِف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ولم يروا أنّ التعليق -سواء كان تعليق قُربة أم تعليق حلّ عصمة- من اليمين في شيء[23].

المسلك الثالث: مسلك من يرى أن التعليق من اليمين

وهو مذهب الأكثرين[24]؛ واستدلوا على تجويز إدخاله فيها - أعني: إدخال التعليق في اليمين-، بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَ»[25]، فسمّى الحالفَ بغير الله حالفا[26].

ثم اختلف هؤلاء في اليمين؛ هل هي حقيقة في التعليق أم مجاز فيه؟، على قولين[27]:

أ. اليمين حقيقة في التعليق، لأن التعليق يلزم من غير احتياج إلى نية، والمجازات لا تكون لازمة إلا مع النية.

ب. اليمين حقيقة في القسم مجاز في التعليق، وهو في التعليق يلزم من غير نية لأنّ المجاز راجح على الحقيقة فيه، وتصرف إليه غالبا.

تنبيه:

ذكر ابن عرفة أن اليمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قَسَم، والتزام مندوبٍ غيرُ مقصودٍ به القربة، وما يجب بإنشاءِ معلقٍ بأمرٍ مقصودٍ عدمُه[28].

وهذا لا يُخْرجه عن مذهب الأكثرين، لأنّهم يُقسِّمون التعليق إلى قسمين: تعليق قربة وتعليق حل عصمة، بالإضافة إلى القسم بالله، فكانت القسمة أيضا ثلاثية عندهم، ولا اختلاف بينهم وبين ابن عرفة في هذا الجانب.

والآن بعد ذكر هذه المسالك، ثم التنبيه على قسمة ابن عرفة سنستعرض تعريفات فقهاء المالكية لليمين مع شرحها وإيراد الاعتراضات عليها، ثم اختيار وترجيح واعتماد أحدها؛ كما أنه سيتم ترتيب هذه الحدود والمفاهيم بحسب تواريخ وفيات أصحابها، الأقدم فالأقدم.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التعريف الأول: لأبي بكر بن العربي (ت: 543ه).

أ. اليمين: هي رَبطُ العقدِ بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعلٍ بمعنًى مُعَظَّم حقيقة أو اعتقادا[29].

ب. شرح التعريف وفيما يلي شرح لقيود ومحترزات هذا التعريف[30]:

قوله: "ربط" المراد بالربط ههنا التقييد.

قوله: "العقد" وأريدَ بالعقد هنا النية والعزم، وليس المعنى الاصطلاحي له، ولو سلمنا أنه ينصرف إلى المعنى الاصطلاحي فإن إطلاق لفظ العقد على اليمين يكون على سبيل المجاز، لأنّ العقود يشترط فيها الإيجاب والقبول، واليمين لا يفتقر فيه إلى قبول.

قوله: "بالامتناع والترك"، كقول القائل: -على سبيل الاحتياط خوفا من عدوى الإصابة بفيروس كورونا- والله لا أخرج من الدار.

قوله: "أو" لا تضر في الحدود لأنّها للتنويع وليست للشك.

قوله: "بالإقدام" أي: الإقبال، كقول القائل: والله لأذهبن لإجراء فحص فوري شامل.

قوله: "على فعل"، المراد بالفعل هنا ما يشمل الأفعال والأقوال، مثال الأفعال: والله لا أدخل الأمكنة التي يكثر فيها اجتماع الناس، ومثال الأقوال: والله لا أنصح محمدا بأخطار الفيروس، لأنّه متهور ولا يأبه به ولا يأخذ احتياطاته منه، -إذ إنّ الكلام هو فعل اللسان.

قوله: " بمعنى معظم حقيقة"، كقوله: والله لا ذهبت إلى المسجد-لأنّه صار مظنة لانتشار العدوى-، لأنّ المعظم حقيقة هو الله العلي العظيم.

قوله: "أو اعتقادا"، والمعظم اعتقادا، كقوله: إن ذهبت إلى مدينة البليدة فأنت طالق -لأنّه البليدة هي من بؤر الوباء- والطلاق معظّم عنده، لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده فيه، وكذلك الحرية.

التعريف الثاني: لشهاب الدين القرافي (684ه)

أ. اليمين: هي "جملة خبريةٌ وضعًا، إنشائيةٌ معنًى، متعلقةٌ بمعنى مُعظّمٍ عند المتكلم، مؤكدَّةٌ بجملة أخرى من غير جنسها"[31].

ب. شرح التعريف وإليك بيان معاني القيود والمحترزات الواردة في هذا التعريف[32]:

فقوله: "جملة خبرية وضعا"؛ يعني أنّ صيغة اليمين تكون جملة خبرية من حيث التركيب.

وقوله: "إنشائية معنى"؛ يشير إلى أن الصيغة هي صيغة خبرية من حيث التركيب، لكنها من حيث المعنى هي إنشائية، لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب. كقولنا: "وَاللهِ"، فهي صيغة خبرية من حيث التركيب لكنها إنشائية من حيث المعنى فهي لا تحتمل التصديق والتكذيب.

وقوله: "متعلقةٌ بمعنى مُعظّمٍ عند المتكلم"؛ وقد خصص الشرع هذا المعنى، وهو أن يكون المعظّمُ ذاتَ الله أو صفاتِه العلى.

وقوله: "مؤكدَّةٌ بجملة أخرى من غير جنسها"؛ احتراز من تكرار القَسَم، فإنه لا يسمى حَلِفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه.

التعريف الثالث: لابن راشد القفصي (ت: 736ه)

أ. اليمين: هي الحَلِف بمُعَظَّم تأكيدا لدعواه أو لِما عزم على فعله أو تركه[33].

ب. شرح التعريف:

قوله: "هي الحلف بمعظم"؛ والمعظّم -كما رأينا عند القرافي هو ذات الله وصفاته العلى، وعند ابن العربي على ضربين: الحقيقي والاعتقادي.

وقوله: "تأكيدا لدعواه"؛ يدخل فيه الأيمان الماضية وأيضا يمين القضاء.

قوله: "أو لما عزم على فعله أو تركه"؛ يدخل في الأيمان المسندة زمنيا للحال والمآل.

التعريف الرابع: لخليل بن إسحاق (ت: 776ه):

أ. اليمين: هي تحقيقُ ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[34].

ب. شرح التعريف وفيما يلي شرح لقيود ومحترزات هذا الحد[35]:

قوله: "تحقيق ما لم يجب"، أي: تقرير ما لم يجب وقوعه، بأن احتمل الموافقة والمخالفة، فلو قال: والله لأتقدمن لجميع تجارب اللقاح حول العالم كان يمينا؛ لأن إجراء تجارب جميع لقاحات دول العالم لا يتحقق ثبوته، ولو قال: والله لا أتقدم لجميعها لم يكن يمينا؛ لأنّ عدم تقدمه إلى جميعها متحقق الثبوت.

وما لم يجب يشمل:

1. الممكن: كحلفه ليدخلن الدار ولا يخرج منها إلا للتبضع لما هو ضروري.
2. الممتنع كـ: ليقتلن زيدا الميت، وسواء كانت صادقة مع علمه أو كاذبة مع علمه بحاله، والثانية غموس.
3. الماضي، كـ: والله ما كلمت زيدا.
4. المستقبل، كـ: والله لا أكلمه، سواء كان مُتَعَلَّقُ يمينه من فعله أو من فعل غيره، وسواء كانت على نفي - وهي صيغة البر- أو على إثبات - وهي صيغة الحنث –.
5. النفي: وهو صيغة البر، كـ: والله لا أخرج.
6. الإثبات: وهو صيغة الحنث كـ: والله لا خرجت.

وخرج بما لم يجب: الواجب، كـ: والله لأموتنّ، فإنّه غير يمين لتحققه في نفسه عدم الصعود؛ لأنّه لا يتصور فيه الحنث، بخلاف الممكن والممتنع، ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت.

قوله: "بـ "؛ الباء في لفظ (بذكر) تحتمل السببية والمصاحبة والمعية.

قوله: "ذكر اسم الله أو صفته"؛ المراد أن التحقيق في اليمين يحصل بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط أو عليها مع صفته كالرحمن الرحيم، أو بذكر صفته فقط كالعزيز، واتفق على جواز الحلف بما يدل على الذات، واختلف في جوازه بما دل على الصفات، والمعروف جوازه؛ وأخرج بما ذكر الحلف بالنبي والكعبة ونحوهما.

التعريف الخامس: لابن عرفة (ت: 803هـ)

أ. اليمين: قسَم، أو التزامُ مندوبٍ غيرِ مقصودٍ به القربة، أو ما يجِبُ بإنشاءٍ لا يفتقِر لقبولٍ معلّقٍ بأمرٍ مقصودٍ عَدمُه[36].

ب. شرح التعريف: تعريف ابن عرفة مبني على قول الأكثر: إن التعليق من اليمين، فهو تعريف لليمين من حيث هي، فلذا لم يخصها بموجب الكفارة كما فعل خليل[37]؛ وسَأُورِد الآن شرحا لهذه القيود والمحترزات، فأقول[38]:

قوله: " قسَم" أي: بالله أو بصفة من صفاته.

وقوله " أو" أشار إلى أن اليمين في الشرع تطلق على ثلاثة أمور على البدلية، وأنه لفظ مشترك.

وقوله: "التزامُ مندوبٍ غيرِ مقصودٍ به القربة" فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر، كلله عليّ دينار صدقة، فإن المقصود به القربة، بخلاف اليمين نحو: إن دخلت الدار فعبدي حر فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار.

وقوله: "ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول"؛ كلمة "ما" من قوله: "ما يجب إنشاء" يظهر فيه أنه في محل رفع عطفا على الأول المرفوع قبله، -أي: معطوف على كلمة "قسم"، ويصح أن يكون في موضع خفض عطفا على المضاف إليه وهو المندوب، وتقديره التزام ما يجب بإنشاء؛ والأول هو الظاهر.

وعليه تكون معاني اليمين ثلاثة، وهذا هو المعنى الثالث من معاني اليمين الشرعية، وهو ما يجب بإنشاء، والإنشاء هو ما يقع به مدلوله – وسمي إنشاء لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب - مثل أنت طالق، وأنت حر.

وقد أخرج بهذا القيد ما يفتقر من العقود لقبول من المُعْطَى كالصدقة، نحو: ثوبي صدقة مثلا، فبقي الطلاق والعتاق.

قوله: "معلّق"؛ في محل خفض صفة لكلمة "إنشاء" الواقعة قبلها في الجملة، وعلى هذا يكون وصف الإنشاء مقيدا بكونه معلقا بأمر، كما إذا قلت أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت حر إن سرقت، فعلّق الطلاق والعتاق على ما ذكر من الأمر.

قوله: "بأمر مقصود عدمه" ثم وصف الأمرَ المعلَّق عليه بأن المقصود منه عدمه، وهو كذلك لا في الحنث ولا في البر.

ففي البر: في قولك: أنت طالق إن خرجت من الدار في أوقات الحجر المنزلي، فالأمر المعلق عليه الخروج من الدار، والمقصد عدم الخروج منها.

وفي الحنث: في قولك: إن لم تذهبي للعلاج فأنت طالق - وقد كانت أعراض الفيروس بادية عليها بشكل جلي -، فالأمر المعلق عليه عدم الذهاب للعلاج، والمقصد عدم ذلك العدم وهو ذهابها للعلاج.

التعريف السادس: لأحمد الدردير (ت: 1201هـ)

أ. اليمين: قسم أو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكما على أمر أو نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه[39].

ب. شرح التعريف وفيما يلي شرح للقيود الواردة في هذا الحد[40]:

(قسم): أي: بالله كمن حلف على أمر إثباتا أو نفيا؛ نحو: والله لأتَناولنَّ دواء الكلوروكين، أو والله لا أتناول هذا الدواء.

والأصل في حروف القسم الواو- لأنها تدخل على جميع المقسم به، بخلاف التاء فإنها خاصة ب: لفظ الجلالة "الله"، وقد تدخل على الرحمن قليلا؛ وكذا الباء، دخولها على غير لفظ الجلالة "الله" قليل.

والقسم كما يكون بالله يكون أيضا بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، واختلفوا في صفات الأفعال، والمشهور أنها لا تنعقد بها اليمين، كصفتي الإحياء والإماتة من كل صفة فعل، لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور.

(أو تعليق): في محل رفع معطوف على ما قبله وهي كلمة قسم، والمراد أن اليمين إما قسم أو تعليق على البدلية.

(مسلم) لا كافر - ولو كتابيا - فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق.

(مكلف) لا غيره: كصبي ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه.

(قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله، أي: أن يعلق المسلم المكلف قربة كإن فعلت كذا فعلي صوم كذا.

وأفهم قوله: "قربة": أنه لو علق جائزا غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شيء؛ نحو: إن دخلت الدار فيلزمني المشي في السوق، لم يلزمه شيء، بل يحرم عليه المعصية، كقوله: إن خرجت من الدار فعلي شرب الخمر.

وأشعر قوله: "قربة" أنها ليست بمتعينة كإن خرجت من الدار فعلي صلاة الظهر، لأنها لازمة أصالة، بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه.

(أو حل عصمة ولو حكما): أي أو تعليق حل عصمة كطلاق حقيقة: كإن خرجت من الدار فهي طالق، بل ولو كان التعليق حكما نحو: عليه الطلاق لا يدخلها، فإنه في قوة: إن دخلها فهي طالق.

(على أمر أو نفيه): أي على حصول أمر: كدخول دار نحو إن دخلت فهي طالق، أو على نفيه نحو: إن لم أدخل فهي طالق، وهذه صيغة حنث؛ لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس، وما قبلها صيغة بر؛ لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه.

(ولو معصية): بل ولو كان المعلق عليه معصية -بخلاف المعلق فإنه لا يكون معصية-، كشرب خمر نحو: إن شربت الخمر فهي طالق، فإن شربه وقع عليه الطلاق.

(قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه): وخرج بهذا القيد النذر نحو: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا؛ فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله.

ثم إنَّ قَصْدَ المعلِّق أو الحالف بالله بتعليقه أو حلفه أحدُ ثلاثةِ أشياء:

1. **الامتناع**: كأن يقصد الحالف الامتناع من فعل المعلق عليه، نحو: إن خرجت من الدار يلزمني الطلاق، قصده به الامتناع من الخروج.
2. **الحث**: أي والحض على الأمر المنفي، نحو: إن لم أدخلها فهي طالق، قصده بذلك الدخول، والحث عليه، فإذا لم يدخل لزمه الطلاق.
3. **التحقق**: أي أن يقصد المكلف بتعليقه تحقق ذلك الأمر وحصوله نحو: عليه الطلاق لقد أصيبت الطبيبة في مستشفى راس الواد بالفيروس، فليس هنا قصد امتناع من شيء ولا حث على فعله، وإنما مراده تحقق قيامه.

المبحث الثاني: النقود والردود على الحدود مع بيان الحد المختار

المطلب الأول: النقود والردود على الحدود

أ- **النقود على تعريف ابن العربي**: اعترض هذا الحدّ من جوانب أهمها:

1. قوله: "بالامتناع" يغني عن قوله: "والترك" فهو حشو[41].
2. ما ذكره في هذا الحد يُتصوّر فيه إيقاع اليمين بغير لفظ، والعرب لا تسمي الساكت حالفا، بل لا بد من التلفظ باليمين[42].
3. اعتُرض أيضا بأن اليمين -من خلال هذا التعريف - قاصرةٌ على ما كان مُتعلَّقُ اليمين فيها من فعله لا من فعل غيره[43].
4. يمكن أن يعترض أيضا: بأن التعريف الذي ذكره قاصر على اليمين التي تضاف إلى الحال أو المآل، لأنه قَيَّد ربْط العقدِ بالامتناع أو الإقدام، فلم يندرج فيه الأيمان التي تقترن بالزمن الماضي.

وفيما يلي الإجابة عن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: لعلّ المصنف -رحمه الله - لم يكن في معرض رسم الحدود والماهيات، وإنما كان في سياق الشرح والبيان، فعطف على بعض المفردات ببعض المترادفات، وهذا غير قادح في الحد -والله أعلم.

الاعتراض الثاني: يجاب على هذا الاعتراض بأن ابن العربي أورد تعريفا آخر في كتاب آخر هو القبس ذكر فيه تقييد العقد بالتعبير باللفظ فقال: "اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوط بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه"[44].

الاعتراض الثالث: التعريف يتناول ما كان متعلق اليمين فيها من فعله وأيضا من فعل غيره، لأن اللفظ في الامتناع أو الإقدام أورده مطلقا لا مضافا إلى الحالف.

الاعتراض الرابع: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قصد في التعريف الأيمان التي تدخلها الكفارة، وهي الأيمان التي تضاف إلى الحال أو المآل غالبا، أما اليمين المسندة للزمن الماضي؛ فإما أن يكون فيها صادقا أو غير صادق، فإن كان صادقا فلا تجب أي كفارة اتفاقا، وإن كان غير صادق وتعمد الكذب فإنها غموس، ولا كفارة فيها؛ وإن كان غير متعمد بل كان حلف على يقين ثم بدا خلافه فهو من اللغو عند المالكية، ولا كفارة فيه أيضا.

ب- **النقود على تعريف القرافي**: اعترض هذا الحدّ من جوانب أهمها:

1. أنه عرف اليمين بأحد أنواعها، وهو القسم بالله أو بصفة من صفاته العلى، كما يظهر من شرح قيد "معظم"، بخلاف ما ذكره ابن العربي إذ جعل المعظم على ضربين: الحقيقي، والاعتقادي وقصد بالاعتقادي أيمان التعليق.
2. الجملة الثانية تكون للتأسيس وليس للتأكيد أي لتأسيس كلام جديد متعلق بالقسم يسمى المحلوف عليه. فلو قال: "... مضافة إلى جملة أخرى من غير جنسها لسلم من هذه المؤاخذة".

وفيما يلي الإجابة عن هذين الاعتراضين:

الاعتراض الأول: يجاب عن ذلك بأنه لا يتعين في الحدود استيعاب جميع التقاسيم والأنواع.

الاعتراض الثاني: ليس المقصود بالتأكيد في التعريف ما يقابل التأسيس وإنما جيء بهذا اللفظ لبيان حقيقة الركن الثاني للقسم – المحلوف عليه - وهو أن يكون من غير جنس الجملة الأولى.

ج- **النقود على تعريف ابن راشد القفصي**: ويعترض عليه من وجهين:

1. أنه حَدَّ اليمين بالحَلِف، أي: إنه حدَّ الشيء بنفسه – وهو مستقبح عند أهل المنطق-.
2. الإبهام الوارد على معنى كلمة: " معظم" فلو حملنا على ما رامه القرافي آخذناه على قصر اليمين على أحد أنواعه، وإن حملناه على ما أراده ابن العربي سلم من هذا الاعتراض.

ويجاب عن ذلك:

الاعتراض الأول: إن قيد "الحلف" ليس هو كل التعريف، وإنما أورده كأحد القيود فيه، وهو أيضا ليس من قبيل تعريف الشيء بنفسه، لأن اليمين لها معان عدة، والحلف أحد هذه المعاني.

الاعتراض الثاني: حمَل ابن راشد معنى "معظم" على ذات الله وصفاته، يدل على ذلك أنه حين ذكر أركان اليمن قال: "... المحلوف به: أسماء الله تعالى وأسماء صفاته النفسانية والمعنوية دون صفات فعله"[45].

د- **النقود على تعريف خليل**: اعترض الحد الذي ذكره الشيخ خليل من وجوه:

1. قد عرّف الشيخ اليمين تبعا لصاحب الحاوي الماوردي الشافعي[46].
2. قصر التعريف على اليمين التي تتعلق بها الكفارة – وهو ما أضيف إلى المستقبل - لا مجرد اليمين[47].
3. لم يحدّ اليمين بجميع متعلقاتها، بل حدها بأحد أنواعها، وهو القَسَم[48]؛ وقد حاول محمد الزرقاني استدراك ذلك فأضاف قيدا آخر فقال: "اليمين تحقيق ما لم يجب ... وما أقيم مقامه" وذلك ليدخل يمين التعليق بطلاق أو عتاق[49].
4. تكلف بعض فقهاء المذهب في شرح تعريفه، فأدخلوا فيه ما ليس منه، من ذلك أنهم أدرجوا في قيد "ما لم يجب" ما يقع على ما مضى من الزمان، لكن ظاهر اللفظ لا يتناوله، وهو قصور في التعريف قابله تكلّف في الشرح -والله أعلم.

وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

الاعتراض الأول: لا ضير في اقتباس التعاريف وكذا الأنواع والتقاسيم من مذاهب مختلفة، أعني: من غير المذهب الذي انتسب إليه صاحب الكتاب، خاصة إذا كانت قيود ومحترزات هذا الحد لا تتعارض مع أصول وفروع المذهب.

الاعتراض الثاني والثالث: يجاب عنهما بمثل ما أجيب عن الاعتراض الأول الذي أُورِد على القرافي في تعريفه.

الاعتراض الرابع: هذا ليس تكلّفًا، بل كان حسن أدب مع أحد أهم أعلام المذهب المالكي؛ واستدراكا عليه أيضا.

هـ-**النقود على تعريف ابن عرفة**: يعترض على تعريف ابن عرفة من وجهين:

1. كيفَ عرَّف حقائق معاني المشترك في حد واحد، وقد علمتم ما فيه[50].
2. الصواب أن يضيف قيد الوجود في نهاية التعريف، فيقول: "بأمر مقصود عدمه أو وجوده"، لأنه في يمين في البر يظهر قصد العدم، كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، فقصد الزوج من هذا الإنشاء هو ألا تدخل زوجته الدار -أي: عدم الدخول الدار؛ أما في الحنث فيظهر قصد الوجود كما لو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، فالقصد دخول الدار وهو وجود كما ترى لا عدم-وقد عبر عنه ابن عرفة بعدم العدم وهو تكلف منه، لأن عدم العدم هو عين الوجود -.

والجواب عن هذين الاعتراضين:

الاعتراض الأول: ويجاب عن ذلك: بأن للمعترض أن يقول إنه حد لفظي فبين به المصنف معاني اللفظ المشترك[51].

الاعتراض الثاني: إنّما وصف الأمر بما ذكر ليخرج منه: إذا قال إن برئ ابني من مرضه فعبدي حر فهذا نذر لا يمين، لأن الأمر ليس المقصود عدمه بل وجوده[52]. لكن يجاب عن ذلك بأن له يخرجها بقيد آخر هو قيد القربة، فلو قال: إن سرقت فأنت حر فهذا يمين لأنه أمر مقصود عدمه - ولم يكن على جهة القربة، أما إن قال إن شفى الله مريضي فأنت حر، فهذا نذر لا يمين. فظهر لك الفرق بقيد القربة لا باستبعاد قيد الوجود- والله أعلم.

و-**النقود على تعريف الدردير**: ويعترض على هذا الحد من جانبين:

1. التطويل.
2. كثرة استعمال حرف العطف أو في التعريف – خمس مرات – وهذا قد يكون قادحا فيه.

وأجيب عنهما:

الاعتراض الأول: التطويل في التعريف اقتضته حقيقة اليمين، وهو ليس بمستقبح ولا مذموم، لأن التطويل المذموم عند أهل الاصطلاح هو أن يكون اللفظ لا لفائدة، بحيث يكون زائدا على المعنى المراد.

الاعتراض الثاني: استعمال حرف العطف "أو" هنا كان للتنويع لا للشك وهي لا تضر في الحدود والتعاريف[53].

المطلب الثاني: بيان الحد المختار

من خلال ما سبق يظهر أن تعريف الإمام الدردير هو الأظهر والأرجح، وفيما يلي بيان لمسوغات وأسباب هذا الترجيح والاختيار:

1. يتماشى مع رأي الأكثر من علماء المذهب على أن التعليق من اليمين.
2. أقل الحدود قابلية للاعتراض والنقد والقدح.

3. كان بالإمكان اختيار تعريف ابن العربي أو ابن عرفة مع حذف وإضافة بعض القيود لتسلم من الاعتراضات المتوجهة على حديهما، إلا أنه مع ذلك يبقى تعريف الدردير أكثر الحدود وضوحا وجلاء.
4. يدخل فيه جميع أنواع اليمين: اللغو والغموس، وكذلك ما أضيف إلى الماضي والحال والمآل، وكذا ما قصد فيه الامتناع أو الحث أو التحقق.
5. لا يضرّ تناول التعريف لليمين الغموس - بالرغم من فسادها وعدم ثبوت الكفارة فيها – إذ إن مسلك عامة الفقهاء والأصوليين إدخال الفاسد مع الصحيح في الحدود.
6. يدخل أيضا في هذا الحد اليمين التي تُكفَّر واليمين التي لا تُكفر، أعني اليمين المنعقدة واليمين غير المنعقدة.
7. أنه تعريف يمكن اختصاره ليسلم من اعتراض التطويل وذلك بحذف القيود التالية -بحيث يكتفى بها في الشرح-: "مسلم مكلف"، "ولو حكما"، "ولو معصية"، وعليه يصير التعريف: "قَسَمٌ أو تعليقُ قربةٍ أو حلِّ عصمةٍ على أمر أو نفيه قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحقّقه".

المبحث الثالث: بيان الألفاظ ذات الصلة

سنتناول في هذه المبحث الألفاظ ذات الصلة بمصطلح اليمين من جانبين، وسنعالج كل جانب في مطلب؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما استقل من المصطلحات من حيث اللفظ والمحل دون المعنى

ونعني بذلك: الألفاظ ذات الصلة التي لها جهتان: جهة عامة -وهي كونها أيمانا- وجهة خاصة -كونها تعلق بها جانب آخر-، فأُلحِقَت بالخاصة، وذَيَّلَ فقهاء المذهب معها المسائل اللاحقة بها، وصَرَفوها في الذكر عن باب الأيمان، وهذه الألفاظ والمصطلحات هي: الإيلاء واللعان والقسامة واليمين القضائية.

وسنعرج عليها ههنا ببيان حقيقتها العرفية دون اللغوية، لأنه غالبا ما يكاد يتطابق فيها المعنى اللغوي مع الاصطلاحي إلا في بعض القيود التعريفية التي وقع عليها اختلاف الفقهاء، فقد تُذكر -أعني: هذه القيود- في معاجم أهل اللغة وقد لا تذكر.

أولا- الإيلاء: الإيلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، وسواء حلف بالله تعالى أم بتعليق الطلاق أو العتق[54].

ثانيا- اللعان: وهو: قول الزوج لامرأته مشيرا إليها: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف الزوجة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[55].

ثالثا- القسامة: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا[56].

رابعا- اليمين القضائية: ويذكرها الفقهاء في مباحث الدعاوى من أجل إثبات حق أو إنكاره[57].

المطلب الثاني: ما لم يستقل من المصطلحات إلا أنه لَحِقَت بها بعض الأوصاف اقتضت أن تكون لها أحكاما خاصة

ونعني بهذا: الألفاظ التي لم تخرج في حقيقتها وورودها عن باب الأيمان، إلا أنه لَحِقَت بها بعض الأوصاف اقتضت أن تكون لها أحكام خاصة، لكن لم تكن هذه الأحكام والمسائل من الكثرة لتذكر استقلالا في باب خاص، وهذه الألفاظ والمصطلحات هي: اليمين المغلظة وأيمان البيعة وأيمان المسلمين.

أولا- اليمين المغلّظة: والتغليظ في اليمين عند المالكية على ضربين: تغليظ بالزمان وتغليظ بالمكان.

فالتغليظ بالزمان هو: أن يحلف الرجل بالله وقت حضور الناس واجتماعهم على الصلاة المكتوبة، وذلك في المال العظيم والدماء واللعان[58].

وأما **التغليظ بالمكان**: أن يحلف الرجل بالله في المسجد، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فلا خلاف أنه يحلف على المنبر وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان إحداهما حيث اتفق من المسجد والأخرى عند المنبر[59].

ثانيا- أيمان البيعة: إذا قال قائل: عليّ أيمان البيعة إن خرجت في أوقات الحجر الصحي.

فإن خرج كان حانثا بالطلاق لجميع نسائه، والعتق لجميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة بالحج لا العمرة، والتصدق بثلث أمواله، وصيام شهرين متتابعين[60].

ثالثا: أيمان المسلمين.

وكذلك لو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ففعله، فيلزمه بت من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبته من الرقيق، وصدقة بثلث ماله حين يمينه، ومشي بحج وصوم عام وكفارة ليمين، وهذا كله إن اعتيد حلف بما ذكر، لأن الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم، وإلا لزم ما عتاده الناس[61].

خاتمة:

انتهيت إلى عدد من النتائج هي:

أولا: ترِد مادة "ي م ن" في المعاجم والقواميس اللغوية، ويُراد بها عدة معان، أهمها: البركة، والجارحة، والجهة، والقوة، والحَلِف والقَسَم.

ثانيا: قول من قال إن اليمين لا تحتاج إلى تعريف برسم ولا حدّ، لاشتراك الخاصة والعامة في معرفتها، ولأن معناها ضروري فلا يحتاج فيها إلى تعريف؛ قول ضعيف، لأن تعريف اليمين مختلف فيه، وكل مختلف فيه نظري يحتاج إلى حد وماهية.

ثالثا: قصر اليمين على الحَلِف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى عند ابن رشد، والقرافي، وخليل وبعض شراح المختصر، دون التعليق -سواء كان تعليق قُربة أم تعليق حلّ عصمة- هو مسلك مرجوح.

رابعا: جعل ابن عرفة اليمين في قسمة ثلاثية: "قَسَم، والتزام مندوبٍ غيرُ مقصودٍ به القربة، وما يجب بإنشاءِ معلقٍ بأمرٍ مقصودٍ عدمُه" لا يُخْرجه عن المسلك الراجح، لأنهم يُقسِّمون التعليق إلى قسمين: تعليق قربة وتعليق حل عصمة، بالإضافة إلى القسم بالله، فكانت القسمة أيضا ثلاثية عندهم، ولا اختلاف بينهم وبين ابن عرفة في هذا الجانب.

خامسا: التعريف المختار لليمين هو أنها: قَسَمٌ أو تعليقُ قربةٍ أو حلِّ عصمةٍ على أمر أو نفيه قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحقّقه.

سادسا: بالنسبة للألفاظ ذات الصلة بمصطلح اليمين، فهناك ألفاظ هي أيمان حقيقة ذكرت استقلالا، كالإيلاء، اللعان، القسامة، اليمين القضائية.

سابعا: هناك من الألفاظ ذات الصلة لم يستقل عن باب اليمين إلا أنه لَحِقَ به بعض الأوصاف اقتضت أن يكون له حكم خاص، وذلك نحو: اليمين المغلظة، أيمان البيعة، أيمان المسلمين.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا وسندنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأسدي، الكميت بن زيد، (126هـ)، الديوان، ت: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط1، (2000م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422ه).
- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1420ه، 1999م).
- البناني، محمد بن الحسن، (1194هـ)، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422ه، 2002م).
- التتائي، محمد بن إبراهيم، (942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: نوري حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1435، 2004م).
- التوزري الزبيدي، عثمان بن أبي القاسم، (1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ج2، ط1، (1339ه).
- الجندي، الخليل بن إسحاق، (776هـ)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429ه، 2008م).
- الجندي، الخليل بن إسحاق، (776هـ)، المختصر، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط، (1426ه، 2005م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407ه، 1987م).
- الحطاب، محمد بن محمد، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، (1412ه، 1992م).
- ابن دريد، محمد بن الحسن، (321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، (1987م).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى الشيخ ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1426ه، 2005م).
- الذبياني، الشماخ بن ضرار، الديوان، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
- الرازي، أحمد بن فارس، (329هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، (1399ه، 1979م).
- ابن راشد القفصي، محمد بن عبد الله، (736هـ)، لباب اللباب، ت: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1428ه، 2007م).
- الرجراجي، علي بن سعيد، (634هـ)، مناهج التحصيل ولطائف التأويل، ت: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428ه، 2007م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ)، المسائل، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، (1414ه، 1993).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ط4، (1395ه، 1975م).
- الرصاع، محمد بن قاسم، (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (1350ه).
- السبتي، عياض بن موسى، (544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1432ه، 2011م).
- الشنقيطي، محمد بن سالم، (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار الرضوان، نواكشط، دط، دت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (1241ه)، حاشية على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، بيروت، دط، دت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (1407ه).
- العدوي، علي بن أحمد، (1189هـ)، حاشية على شرح الخرشي على خليل، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، (1414ه، 1994م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424ه، 2003).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (543هـ)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م).

- ابن عرفة، محمد بن محمد، (803هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحيم، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، دبي، ط1، (1435ه، 2014م).
- ابن غازي، محمد بن أحمد، (910هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، (1429ه، 2008م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (170هـ)، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، دط، دت.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (817هـ)، القاموس المحيط للفيروزأبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، دت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م).
- اللخمي، علي بن محمد، (478هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (1432ه، 2011م).
- المازري، محمد بن علي، (536هـ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2008م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دط، دت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414ه).
- المواق، محمد بن يوسف، (897هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416ه، 1994م).
- ابن ناجي، قاسم بن عيسى، (837هـ)، شرح الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428ه، 2007م).
- النفراوي، أحمد بن غانم، (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، (1415ه، 1995م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- الونشريسي، أحمد بن يحي، (914هـ)، المعيار المعرب، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، (1990م).

الهوامش:

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (817هـ)، القاموس المحيط للفيروزأبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، دت، ص1241.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414ه)، ج 13، ص 458.

(3) هذه الأبيات للمرقش - ويروى أنها لخزز بن لوذان –. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407ه، 1987م)، ج 5، ص1893.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، ج 2، ص681.

(5) الأسدي، الكميت بن زيد، (126هـ)، الديوان، ت: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط1، (2000م)، ص 144.

(6) ابن منظور، لسان العرب، (م. س)، ج 13، ص 458.

(7) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (170هـ)، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، دط، دت، ج8، ص 388.

(8) والحديث متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، وتتمته: «... في طهوره وترجله وتنعله». انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422ه)، ك: المساجد، ب: التيمن في دخول المسجد وغيره، ر: 416، جـ1صـ93؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ك: الطهارة، ب: التيمن في الطهور وغيره، ر: 268، جـ1ص226.

(9) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى الشيخ ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1426ه، 2005م)، ج 1، ص 36.

(10) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (م.س)، ص 1241.

(11) روى هذا الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء

وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة». انظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، (م.س)، ك: التوحيد، ب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ر: 7512، ج 9، ص 148؛ مسلم، المسند الصحيح المختصر، (م.س)، ك: الزكاة، ب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ر: 1016، ج 2، ص 703.

(12) الرازي، أحمد بن فارس، (329هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، (1399ه، 1979م)، ج 6، ص 158.

(13) ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج 13، ص 460.

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م.س)، ج 6، ص 158.

(15) الذبياني، الشماخ بن ضرار، الديوان، دار المعارف، القاهرة، دط، دت ص 336.

(16) ابن منظور، لسان العرب (م.س)، ج 13، ص 461.

(17) الحطاب، محمد بن محمد، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، (1412ه، 1992م)، ج 3، ص 259.

(18) ابن منظور، لسان العرب، (م. س)، ج 13، ص 461.

(19) ابن دريد، محمد بن الحسن، (321هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، (1987م)، ج 3، ص 1293.

(20) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دط، دت، ج 2، ص 1067.

(21) البناني، محمد بن الحسن، (1194هـ)، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422ه، 2002م)، ج 3، ص 84؛ التتائي، محمد بن إبراهيم، (942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: نوري حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1435، 2004م)، ج 3، ص 444؛ الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 3، ص 259.

(22) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، (837هـ)، شرح الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428ه، 2007م)، ج 1، ص 408.

(23) الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 3، ص 259؛ التتائي، جواهر الدرر، (م.س)، ج 3، ص 444.

(24) ذكر ابن عبد البر أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك -رحمه الله. قال: "هذا هو المشهور عند مالك وهو تحصيل مذهبه عند عامة أصحابه". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (1407ه)، ص 195.

(25) البخاري، الجامع المسند الصحيح، (م.س)، ك: الشهادات، ب: كيف يستحلف، ر: 2679، ج 3، ص 180؛ مسلم، المسند الصحيح المختصر، ك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله، ر: 1646، ج 3، ص 1267.

(26) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424ه، 2003)، ج 2، ص 147.

(27) الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 3، ص 259.

(28) العدوي، علي بن أحمد، (1189هـ)، حاشية على شرح الخرشي على خليل، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، (1414ه، 1994م)، ج 3، ص 49.

(29) ابن العربي، أحكام القرآن، (م.س)، ج 2، ص 147.

(30) شرح القيود التالية: "ربط"، "العقد"، "بالامتناع والترك"، "أو"، "بالإقدام"، "على فعل" والموجودة في تعريف ابن العربي كان من قبل الباحث، والقيدان الأخيران شرحهما موجود في كتاب أحكام القرآن، ج 2، ص 147.

(31) القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م)، ج 4، ص 5.

(32) القرافي، الذخيرة، (م.ن)، ج 4، ص 5.

(33) ابن راشد القفصي، محمد بن عبد الله، (736هـ)، لباب اللباب، ت: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1428ه، 2007م)، ص 98.

(34) الجندي، الخليل بن إسحاق، (776هـ)، المختصر، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط، (1426ه، 2005م)، ص 82.

(35) ينظر: التتائي، جواهر الدرر للتتائي، (م.س)، ج 3، ص 445؛ العدوي، حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، (م.س)، ج 3، ص 49؛ الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 3، ص 260.

(36) الرصاع، محمد بن قاسم، (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (1350ه)، ص 126.

(37) البناني، حاشية على شرح الزرقاني، (م.س)، ج 3، ص 84.

(38) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (م.س)، ص 126- 13.

(39) الصاوي، أحمد بن محمد، (1241ه)، حاشية على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 189-190.
(40) الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، (م.ن)، ج 2، ص 189-190.
(41) ابن ناجي، شرح الرسالة، (م.س)، ج1، ص408.
(42) الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 3، ص 260.
(43) الحطاب، مواهب الجليل، (م.ن)، ج 3، ص 260.
(44) ابن العربي، محمد بن عبد الله، (543هـ)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م)، ج 1، ص 668.
(45) ابن راشد القفصي، لباب اللباب، (م.س)، ص 98.
(46) العدوي، حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، (م.س)، ج 3، ص 49.
(47) ينظر: البناني، حاشية على شرح الزرقاني، (م.س)، ج 3، ص 84؛ التتائي، جواهر الدرر، (م.س)، ج 3، ص 445.
(48) العدوي، حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، (م.س)، ج 3، ص 49-50.
(49) البناني، حاشية على شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (م.س)، ج 3، ص 83.
(50) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (م.س)، ص 126-131.
(51) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (م.س)، ص 126-131.
(52) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (م.س)، ص 126.
(53) الصاوي، حاشية على الشرح الصغير للدردير، (م.س)، ج 2، ص 189-190.
(54) الجندي، الخليل بن إسحاق، (776هـ)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429ه، 2008م)، ج 4، ص 481.
(55) اللخمي، علي بن محمد، (478هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (1432ه، 2011م)، ج 5، ص 2426.
(56) البغدادي، عبد الوهاب بن نصر، (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1420ه، 1999م)، ج 2، ص 840.
(57) ينظر: العدوي، حاشية على شرح مختصر خليل للخرشي، (م.س)، ج 7، ص 137؛ المازري، محمد بن علي، (536هـ)، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2008م)، ج 3، ص 392؛ الرجراجي، علي بن سعيد، (634هـ)، مناهج التحصيل ولطائف التأويل، ت: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428ه، 2007م)، ج 8، ص 141؛ السبتي، عياض بن موسى، (544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1432ه، 2011م)، ج 3، ص 1620؛ ابن غازي، محمد بن أحمد، (910هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، (1429ه، 2008م)، ج 2، ص 1016.
(58) الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج 6، ص 217.
(59) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ط4، (1395ه، 1975م)، ج 2، ص 467.
(60) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ)، المسائل، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، (1414ه، 1993)، ج 1، ص 703؛ اللخمي، التبصرة، (م.س)، ج 4، ص 1679؛ ابن عرفة، محمد بن محمد، (803هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحيم، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، دبي، ط1، (1435ه، 2014م)، ج 2، ص 384؛ المواق، محمد بن يوسف، (897هـ)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416ه، 1994م)، ج 4، ص 412؛ الشنقيطي، محمد بن سالم، (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار الرضوان، نواكشط، دط، دت، ج 1، ص 144.
(61) ينظر: البناني، حاشية على شرح الزرقاني على خليل، (م.س)، ج 3، ص 107؛ القرافي، الذخيرة، (م.س)، ج 4، ص 11؛ النفراوي، أحمد بن غانم، (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، (1415ه، 1995م)، ج 1، ص 418؛ الونشريسي، أحمد بن يحي، (914هـ)، المعيار المعرب، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، (1990م)، ج 1، ص 248؛ التوزري الزبيدي، عثمان بن أبي القاسم، (1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط1، (1339ه)، ج 2، ص 141.